# المحاضرة الخامسة: جزاء الإخلال بأركان عقد الشركة وآثاره

إذا تم إبرام العقد بالشكل الصحيح تكونت الشركة كشخص معنوي بما له من مميزات، غير أنه إذا اختل ركن من أركان الشركة ترتب جزاء البطلان على ذلك باعتباره عقدا، إلا أن عقد الشركة ليس كبقية العقود باعتباره ينبثق عنه شخص معنوي، فأحيانا وقبل أن يتقرر بطلان العقد فيستحيل تقرير البطلان بأثر رجعي بل تنشأ في هذه الحالة ما يسمى بالشركة الفعلية.

## أولا: جزاء الإخلال بأركان عقد الشركة

إن البطلان في إطار القواعد العامة قد يكون بطلانا مطلقا أو بطلانا نسبيا، وإذا ما تقرر البطلان فإن العقد يكون هو والعدم سواء ولا يترتب عليه أي أثر، ويقتضي الأمر إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، أما في إطار عقد الشركة فإنه يضاف إلى نوعي البطلان نوع ثالث يشكل بطلانا من نوع خاص يستقل بأحكام متفردة تستشف في جانب منها من بعض النصوص القانونية المتعلقة بالشركات وجانب آخر رسم خطوطه القضاء من خلال تكريس فكرة "شركة الواقع".

**1- البطلان المترتب على الإخلال بالشروط الموضوعية العامة:** باعتبار الشركة عقدا فإنه إذا اختل أحد أركانها ترتب البطلان المطلق، وإذا ما تعلق الأمر بعيوب الإرادة أو بالأهلية المطلوبة ترتب البطلان النسبي.

**أ- البطلان المطلق:** يبطل عقد الشركة بطلانًا مطلقًا إذا كان الرضا فيه منعدمًا أو إذا كان المحل أو السبب مخالفًا للنظام العام أو الآداب العامة، كما في حالة الإتجار بالمخدرات. ويحق لكل ذي مصلحة التمسك بهذا البطلان، ويمكن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها. ولا يمكن تصحيح هذا البطلان أو زواله بالإجازة. كما تسقط دعوى البطلان بعد مرور 15 سنة من تاريخ إبرام العقد. يؤدي البطلان المطلق إلى فسخ العقد واعتباره لاغيًا بأثر رجعي.

**مثال:** شركة "الزهراء للمقاولات" تم تأسيسها بين شخصين، حيث تم الاتفاق على أن يكون أحد الشركاء مسؤولًا عن إدارة المشروع، ولكن اكتشف لاحقًا أن الشريك الآخر لم يكن لديه أي أهلية قانونية لإنشاء الشركة، لأنه كان محكومًا عليه بجريمة جنائية ويمنعه القانون من التعاقد.

بناءً على ذلك، يعتبر عقد الشركة باطلاً بطلانًا مطلقًا لأن أحد أطرافه غير مؤهل قانونيًا. يمكن لأي شخص له مصلحة قانونية، مثل الشريك المؤهل أو السلطات القضائية، أن يطلب من المحكمة إلغاء العقد.

إذا قضت المحكمة بالبطلان، يُعتبر العقد لاغيًا بأثر رجعي، ولا يمكن تصحيحه أو إعادة تفعيله. كما أن دعوى البطلان تسقط بعد مرور 15 سنة من تاريخ توقيع العقد.

**ب- البطلان النسبي:** إذا شاب أحد الشركاء عيب من عيوب الرضا مثل الإكراه أو الغلط أو التدليس، أو كان الشريك قاصرا، فإن البطلان يقع لمصلحته فقط دون بقية الشركاء. ويسقط حق الشريك في طلب البطلان إذا أجاز العقد، سواء كانت الإجازة صريحة أو ضمنية، وفقًا للمادتين 100 و101 من القانون المدني. كما يسقط حقه في التمسك بالبطلان إذا لم يقم بذلك خلال 5 سنوات من تاريخ إبرام العقد، على أن يبدأ سريان هذه المدة في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب، وفي حالة الإكراه من يوم انقطاعه. ومع ذلك، لا يجوز التمسك بحق الإبطال بسبب الغلط أو التدليس أو الإكراه بعد مرور عشر سنوات من إبرام العقد.

بصفة عامة، يقتصر أثر البطلان النسبي على الشريك الذي شرع هذا البطلان لمصلحته. لكن إذا تعلق الأمر بشركات الأشخاص، يمتد الأثر إلى باقي الشركاء، مما يؤدي إلى انهيار العقد بالنسبة للجميع. أما في شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي، فيقتصر الأثر على الشريك الذي شاب عيبه رضاه، ويبقى العقد صحيحًا بالنسبة لبقية الشركاء.

**مثال** :شركة "الفرسان" تم تأسيسها بين ثلاثة شركاء: يوسف، أحمد، وسامي. في بداية الأمر، قام يوسف بتوقيع عقد الشركة بعد أن تم خداعه من قبل أحمد وسامي بشأن بعض المعلومات المهمة المتعلقة بالعائد المالي المتوقع من الشركة. هذا يعد تدليسًا، وهو عيب في الرضا.

بناءً على ذلك، يحق ليوسف طلب بطلان العقد لمصلحته فقط، لأنه كان ضحية للتدليس. لكن إذا وافق يوسف على العقد بعد أن علم بالتدليس، سواء كان ذلك بشكل صريح أو ضمني (مثل الاستمرار في العمل مع الشركة دون اعتراض)، فإنه يسقط حقه في طلب البطلان.

إذا لم يقدم يوسف طلب البطلان خلال 5 سنوات من تاريخ توقيع العقد، فإنه يفقد حقه في التمسك بالبطلان، ولكن في حال كان سبب البطلان هو الغلط أو التدليس، فلا يمكن له التمسك بالبطلان بعد مرور 10 سنوات من توقيع العقد.

**في حالة شركة "الفرسان":**

- إذا كانت شركة تضامن (شركات الأشخاص)، فإن البطلان الذي يطلبه يوسف سيؤثر على العقد بالكامل، مما يعني أن العقد ينهار بالنسبة لجميع الشركاء.
- إذا كانت شركة مساهمة (شركة أموال)، فإن البطلان الذي يطلبه يوسف سيؤثر فقط عليه، ويبقى العقد ساريًا بالنسبة لأحمد وسامي.

**2- البطلان المترتب على الإخلال بالشروط الموضوعية الخاصة:** لا تثار مشكلة البطلان بالمعنى القانوني الدقيق في حال تخلف ركن تعدد الشركاء أو تقديم الحصص أو نية الاشتراك، لأن العقد في هذه الحالات يفقد المقومات الأساسية التي تجعله عقد شركة قادر على تأسيس شخص معنوي يتمتع بكيان مستقل عن المتعاقدين. وبالتالي، إذا تخلف أحد الأركان الموضوعية الخاصة، فإننا لا نكون بصدد عقد شركة، وتعد هذه الشروط من العناصر الأساسية التي تميز الشركة كشخص معنوي له ذمة مالية مستقلة. وعليه، لا تثار مشكلة البطلان في هذه الحالات لأنها تشير إلى انعدام العقد، كما هو الحال في شركة المساهمة التي يتطلب فيها المشرع ألا يقل عدد الشركاء عن سبعة، أو في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي يجب ألا يزيد عدد الشركاء فيها عن 50 حسب المادة 590 المعدلة بالقانون رقم 15-20.

يترتب كذلك بطلان الشركة في حال عدم تقديم حصص الشركاء، لأن الحصص تمثل ضمانًا عامًا للمتعاملين مع الشركة. لذا، يجب الالتزام بتقديم الحصص، كما يجب الالتزام بالحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليه في القانون حسب نوع الشركة. وإذا انتفت نية اقتسام الأرباح والخسائر أو كان العقد يحتوي على شرط يُحرِم أحد الشركاء من الأرباح أو يعفيه من الخسائر، فإن الشركة تكون باطلة بطلانًا مطلقًا.

**مثال:** شركة "الإبداع للتجارة" تم تأسيسها بين أربعة شركاء. في بداية التأسيس، تم الاتفاق على أن يقدم كل شريك حصته من رأس المال، ولكن أحد الشركاء تأخر في تقديم حصته المتفق عليها. كما أن العقد تضمن شرطًا ينص على أن هذا الشريك المتأخر في تقديم حصته لن يتحمل أي خسائر في حال خسارة الشركة، بل سيقتصر دوره على الحصول على الأرباح فقط.

في هذه الحالة، يُعتبر عقد الشركة باطلاً بطلانًا مطلقًا، وذلك لسببين رئيسيين:

1. **عدم تقديم الحصص** :بما أن الحصص تمثل ضمانًا عامًا للمتعاملين مع الشركة، فإن تخلف أحد الشركاء عن تقديم حصته يؤدي إلى بطلان العقد من الأساس.
2. **الإعفاء من الخسائر** :النص في العقد على أن الشريك المعني لن يتحمل الخسائر يتعارض مع المبدأ الأساسي للشركة، وهو اقتسام الأرباح والخسائر، مما يجعل العقد باطلاً أيضًا من هذه الناحية.

بالتالي، العقد يُعد باطلاً منذ البداية ولا يمكن تصحيحه، ويجب إعادة تأسيس الشركة وفق الشروط القانونية السليمة.

**3- البطلان المترتب على الإخلال بالشروط الشكلية:** حسب المادة 418 ق م ج يعتبر البطلان المترتب عن تخلف ركن الكتابة ذو طبيعة خاصة، فلا هو بطلان مطلق لأن المحكمة لا تستطيع أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا هو بطلان نسبي لأن التمسك به جائز لكل ذي مصلحة، وعليه:

يجوز للغير التمسك بالبطلان لعدم الكتابة، كما يجوز للغير الذي له مصلحة أن يتمسك بإبقاء الشركة حماية للثقة والائتمان والعمل على إثباتها بكافة وسائل الإثبات (م 545 ق ت ج).

- لا يجوز احتجاج الشركاء في مواجهة الغير بهذا البطلان ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان، ويزول إذا تم استيفاء شرط الكتابة لكن قبل النطق بحكم بالبطلان. من الناحية العملية، فإن الاخلال بالشروط الشكلية يصعب تصوره باعتبار أنه سيتم اكتشافه أثناء تسجيل الشركة في السجل التجاري عملا بأحكام المادتين 13 و 14 من قانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم.

**مثال:** افترض أن "شركة المستقبل" تأسست من قبل ثلاثة شركاء في مجال بيع التجزئة. اتفق الشركاء على جميع التفاصيل المتعلقة بالشركة، مثل تقسيم الأرباح وحقوق الإدارة، لكنهم نسوا توثيق العقد في السجل التجاري كما يتطلب القانون.

بعد عام من بدء النشاط التجاري، قرر أحد الشركاء اتخاذ إجراءات قانونية ضد الشركة بسبب هذا الإغفال. هذا الشريك يرغب في إبطال العقد بسبب عدم تسجيله في السجل التجاري.

في هذه الحالة:

1. **فيما بين الشركاء** :لا يمكن لبقية الشركاء التمسك ببطلان العقد إلا إذا قدم الشريك الذي يسعى لإبطال العقد طلبًا للمحكمة. وبمجرد تقديم الطلب، يصبح البطلان ساريًا.
2. **فيما يتعلق بالغير (الأطراف الخارجية** :(يمكن للغرف التجارية أو أي أطراف أخرى تعاملت مع "شركة المستقبل" أن تطلب بطلان العقد إذا كانت الشركة قد فشلت في تسجيل عقدها، حيث يكون العقد غير موثق بشكل رسمي.

ومع ذلك، إذا قام الشركاء لاحقًا بتسجيل العقد في السجل التجاري قبل صدور الحكم بالبطلان، فإنه يُعتبر ساري المفعول ولن يتم البطلان بعد ذلك.

## ثانيا: آثار بطلان عقد الشركة (نظرية الشركة الفعلية)

الأصل أن البطلان، مهما كان نوعه، يؤدي إلى زوال العقد بأثر رجعي. ومع ذلك، فإن الطبيعة الخاصة لعقد الشركة التجارية، وكذلك حرصًا على الاستقرار الائتماني، يستدعي تطبيق البطلان بنحو نسبي في حالة الشركات التجارية. حيث تتفرد هذه الأخيرة بأحكام خاصة تتبين جزئيًا من النصوص القانونية المتعلقة بالشركات وجزئيًا من اجتهادات القضاء الذي رسخ فكرة "شركة الواقع"، وهي فكرة تحترم وجود الشركة الفعلي الذي تم قبل البطلان، حماية للظاهر الذي اطمأن إليه الغير الذي تعامل مع الشركة ككائن قانوني مستقل وتحقيقًا لاستقرار المعاملات والمراكز القانونية.

ورغم أن البطلان يؤدي إلى زوال العقد وإعادة المتعاقدين إلى حالتهم السابقة، فإنه قد يلحق الضرر بحقوق الغير الذين تعاملوا مع الشركة دون علمهم بالبطلان. لذلك، قضت المحاكم بأنه إذا تم الحكم ببطلان الشركة، فإن الأثر يقتصر على المستقبل فقط ولا يمتد إلى الماضي. وبالتالي، تُعتبر الشركة موجودة واستمرت حتى تم الحكم ببطلانها، ويجب تصفيتها لتحديد حقوق الشركاء في الأرباح والخسائر.

وقد أقر المشرع الجزائري بمفهوم "الشركة الفعلية" في المواد 418 من القانون المدني الجزائري و545 من القانون التجاري، وهو ما يترتب عليه أن الشركة الفعلية تحتفظ بالشخصية المعنوية إلى حين إتمام التصفية، كما يستفاد من نص المادة 741 من القانون التجاري الجزائري.

**مثال:** افترض أن هناك شركة محدودة المسؤولية تُدعى "إبداع للتكنولوجيا"، تم تأسيسها في 2018 من قبل ثلاثة شركاء. بعد مرور عامين، اكتشف أحد الشركاء أن العقد التأسيسي للشركة لم يُوثق بشكل صحيح أمام السلطات المعنية، مما يجعل العقد باطلاً من الناحية الشكلية.

رغم أن العقد غير صحيح قانونياً، إلا أن الشركة استمرت في مزاولة نشاطها التجاري بشكل طبيعي، وواصلت التعاقد مع عملائها والموردين. في هذه الحالة، وبموجب نظرية الشركة الفعلية، لا يتأثر وضع الشركة الفعلي أو مركزها القانوني في التعاملات السابقة، وتظل الشركة قائمة في الواقع وتتحمل التزاماتها تجاه الغير.

وعندما تُرفع الدعوى لإثبات بطلان العقد، تقرر المحكمة تصفية الشركة، ولكنها تعترف بأن جميع تصرفات الشركة حتى تاريخ الحكم كانت قائمة وصحيحة تجاه الأطراف الثالثة، رغم بطلان العقد التأسيسي من الناحية الشكلية.